

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 24 أبريل 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقيتين نموذجيتين لإحداث مشاريع بصيغة الإفراق.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 96 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002 المتعلق بضبط شروط وصيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذين ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع المجددة وكذلك التفرغ كليا أو جزئيا قصد بعث مشاريع مجددة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع،

وعلى الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة،

وعلى الأمر عدد 95 لسنة 2006 المؤرخ في 16 جانفي 2006 المتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبدولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقيتين النموذجيتين الملحقتين بهذا القرار والمتعلقتين بإحداث مشاريع بصيغة الإفراق بالنسبة إلى المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

الفصل 2 - للتمتع بطرح المصاريف المبدولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة، تتولى المؤسسة المعنية إحالة الاتفاقية المبرمة بينها وبين باعث المشروع إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة للتأشير عليها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أبريل 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

اتفاقية نموذجية لإحداث مشروع بصيغة الإفراق بالنسبة إلى المؤسسات الخاصة

بين

- المؤسسة مقرها الاجتماعي بـ و المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد و معرفها الجبائي عدد في شخص ممثلها القانوني السيد بصفته ، و المشار إليها في ما يلي بالمؤسسة

من جهة

- والسيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم و القاطن بـ و المشار إليه في ما يلي بالبائع

من جهة أخرى

تم الاتفاق على إنجاز المشروع المبين بالفصل الأول من هذه الاتفاقية بصيغة الإفراق وطبقا للقانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والمتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول محتوى المشروع

يتمثل المشروع موضوع هذه الاتفاقية في (فكرة موجزة عن المشروع تتضمن خاصة معلومات عن طبيعة الاستثمار و النشاط الأصلي و نظام الاستثمار و موقع المشروع و معلومات تتعلق بالسوق و كلفة المشروع و هيكلية جدول التمويل و الاستثمار و الشكل القانوني للمؤسسة و نسبة المساهمة الأجنبية و جدول إنجاز المشروع و مواطن الشغل التي يعتزم إحداثها ...)

الفصل 2 تعهدات المؤسسة

تعهد المؤسسة في إطار مساهمتها في الإحاطة بالبائع ومساندته لبعث المشروع و تجسيده خاصة بـ :

- تمكين البائع من التفرغ الجزئي أو الكلي حسب طبيعة المشروع لإنجاز مشروعه وذلك لمدة مع تحديد الوضعية القانونية للبائع عند انتهاء المدة (يتم تحديد هذه المسائل باتفاق بين الطرفين) .

- التكفل بتمويل و إعداد الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشروع ،
- الإشراف مع الباعث على متابعة إنجاز الدراسة التنفيذية للمشروع ،
- تقديم المساعدة والاستشارة الفنية للباعث (اختيار الآلات و طرق الإنتاج و التحاليل و مناقشة العقود ...) ،
- توفير الخدمات الإدارية (مكتب مجهز بوسائل اتصال و فاكس ...) والمستلزمات الضرورية المساعدة على إنجاز المشروع (تنقلات لفائدة المشروع و المشاركة في دورات تكوينية خصوصية....) ، ويتم تحديد مدة الانتفاع بهذه الخدمات باتفاق بين الطرفين ،
- مساعدة الباعث على الاستفادة من مختلف الامتيازات الممنوحة في ميدان الاستثمار و على الحصول عند الاقتضاء على التراخيص المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لممارسة بعض الأنشطة ،
- مساعدة الباعث على استكمال هيكلية التمويل عند الاقتضاء ،
- المساهمة عند الاقتضاء في رأس مال المؤسسة دون أن تكون هذه المساهمة ذات أغلبية في رأس المال ،
- * توجيه الباعث و إرشاده و مساعدته في التصرف و التسيير و التسويق و متابعة المشروع في طور الاستغلال لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الشروع في الاستغلال ،
- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمشروع .

الفصل 3

تعهدات الباعث

- يلتزم الباعث في إطار العمل على إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية بـ :
- تحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ،
 - المساهمة الذاتية في رأس مال المشروع بنسبة 10% على الأقل ،
 - التنسيق مع المؤسسة في إعداد الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشروع ،

- التخلي عن منحة الدراسة لفائدة المؤسسة في حالة انتفاعه بهذا الامتياز وفقا للتشريع الجاري به العمل ،
- إعداد جدول زمني لإنجاز المشروع و الالتزام بتنفيذه تحت إشراف المؤسسة ،
- توجيه تقرير كل ثلاثة أشهر إلى الممثل القانوني للمؤسسة حول التقدم الحاصل على مستوى تنفيذ المشروع مع بيان الصعوبات التي تعترض التقدم العادي لإنجاز المشروع إن وجدت ،
- الحفاظ على سرية المعلومات التي توفرها المؤسسة .

الفصل 4

فض النزاعات بالتراضي

يمكن أن تعرض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤسسة و الباعث حول المسائل المتعلقة بإنجاز المشروع على الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة لفضها بالتراضي .

حرر بـ..... بتاريخ في نظيرين أصليين و لكل منهما نفس الحجية .

الممثل القانوني للمؤسسة الباعث

تأشيرة وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

ملحق عدد 2
اتفاقية نموذجية
لأحداث مشروع بصيغة الإفراق بالنسبة إلى المؤسسات العمومية

بين

- المؤسسة مقرها الاجتماعي بـ و المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد و معرفها الجبائي عدد في شخص ممثلها القانوني السيد بصفته ، و المشار إليها في ما يلي بالمؤسسة

من جهة

- والسيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم و القاطن بـ و المشار إليه في ما يلي بالبائع

من جهة أخرى

تم الاتفاق على إنجاز المشروع المبين بالفصل الأول من هذه الاتفاقية بصيغة الإفراق وطبقا للقانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والمتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول
محتوى المشروع

يتمثل المشروع موضوع هذه الاتفاقية في (فكرة موجزة عن المشروع تتضمن خاصة معلومات عن طبيعة الاستثمار و النشاط الأصلي و نظام الاستثمار و موقع المشروع و معلومات تتعلق بالسوق و كلفة المشروع و هيكله جدول التمويل و الاستثمار و الشكل القانوني للمؤسسة و نسبة المساهمة الأجنبية و جدول إنجاز المشروع و مواطن الشغل التي يعتزم إحداثها ...)

الفصل 2
تعهدات المؤسسة

تعهد المؤسسة في إطار مساهمتها في الإحاطة بالبائع ومساندته لبعث المشروع و تجسيده خاصة بـ :

- تمكين باعث المشروع من الانتفاع بنظام عطلة من اجل بعث مؤسسة أو بنظام التنقل أو التفرغ وبنظام توزيع عائدات استغلال براءات الاكتشاف أو الاختراع طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- التكفل بتمويل و إعداد الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشروع ،
- الإشراف مع الباعث على متابعة إنجاز الدراسة التنفيذية للمشروع ،
- تقديم المساعدة والاستشارة الفنية للباعث (اختيار الآلات و طرق الإنتاج و التحاليل و مناقشة العقود ...) ،
- توفير الخدمات الإدارية (مكتب مجهز بوسائل اتصال و فاكس ...) والمستلزمات الضرورية المساعدة على إنجاز المشروع (تنقلات لفائدة المشروع و المشاركة في دورات تكوينية خصوصية....)، ويتم تحديد مدة الانتفاع بهذه الخدمات باتفاق بين الطرفين،
- مساعدة الباعث على الاستفادة من مختلف الامتيازات الممنوحة في ميدان الاستثمار و على الحصول عند الاقتضاء على التراخيص المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لممارسة بعض الأنشطة ،
- مساعدة الباعث على استكمال هيكله التمويلي عند الاقتضاء ،
- المساهمة في رأس مال المؤسسة بصفة غير مباشرة. ويمكن أن تكون هذه المساهمة عن طريق صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية،
- * توجيه الباعث و إرشاده و مساعدته في التصرف و التسيير و التسويق و متابعة المشروع في طور الاستغلال لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الشروع في الاستغلال ،
- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمشروع .

الفصل 3

تعهدات الباعث

- يلتزم الباعث في إطار العمل على إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية بـ :
- تحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ،

- المساهمة الذاتية في رأس مال المشروع بنسبة 10% على الأقل ،
- التنسيق مع المؤسسة في إعداد الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشروع ،
- التخلي عن منحة الدراسة لفائدة المؤسسة في حالة انتفاعه بهذا الامتياز وفقا للتشريع الجاري به العمل ،
- إعداد جدول زمني لإنجاز المشروع و الالتزام بتنفيذه تحت إشراف المؤسسة ،
- توجيه تقرير كل ثلاثة أشهر إلى الممثل القانوني للمؤسسة حول التقدم الحاصل على مستوى تنفيذ المشروع مع بيان الصعوبات التي تعترض التقدم العادي لإنجاز المشروع إن وجدت ،
- الحفاظ على سرية المعلومات التي توفرها المؤسسة .

الفصل 4

فض النزاعات بالتراضي

يمكن أن تعرض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤسسة و الباعث حول المسائل المتعلقة بإنجاز المشروع على الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة لفضها بالتراضي .

حرر بـ..... بتاريخ في نظيرين أصليين و لكل منهما نفس الحجية .

الممثل القانوني للمؤسسة الباعث

تأشيرة وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة